


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الخميس ٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ١ حزيران سنة ٢٠١٧

رقم العدد : ٥٤٦٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٧**تعليمات معدلة لتعليمات طرق دفع ضريبة الدخل وتوريدها****وتقسيطها رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من****المادة (٣٦) والفقرة (أ) من المادة (٣٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (٤) لسنة ٢٠١٤**

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات طرق دفع ضريبة الدخل وتوريدها وتقسيطها وتقسيطها وتقرأ مع التعليمات التنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :- تعدل المادة (١٠) من التعليمات على النحو التالي:-

أولاً :- إضافة الفقرة (ب) إليها وعلى النحو الآتي:-

ب- يشترط أن لا يزيد المبلغ المدفوع وفق البنود (١،٢،٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة على خمسة آلاف دينار لأي دفعة خلال سنة ٢٠١٧ ومبلغ ثلاثة آلاف دينار لأي دفعة خلال سنة ٢٠١٨ ومبلغ ألف دينار لأي دفعة للسنوات اللاحقة ويجوز دفع هذه المبالغ كاملة بغض النظر عن القيمة بالوسائل المحددة في البندين (٤-٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ثانياً:- إعادة ترقيم الفقرات (ب ، ج) الواردتين فيها لتصبحا (ج ، د) على التوالي.

وزير المالية

عمر ملحم